قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢

بمناسبة ورود بعض الاستفسارات من بعض الجهات الإدارية للإفادة بالرأي عن جواز الاعتداد بمبلغ الأجر المضاعف الذى يصرف لقاء العمل خلال العطلة القضائية للسادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية المنتدبين بعض الوقت للعمل بالجهات الإدارية في غير أوقات العمل الرسمية ، ضمن وعاء حساب مكافأة الندب المقررة لكل منهم .

تؤكد وزارة المالية أنه استقر الرأى بالإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية إلى : أن الأجر المضاعف الذى يتم صرفه للسادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية لقاء العمل خلال العطلة القضائية هو في حقيقته تعويض عن العمل خلال مدة الاجازة المستحقة قانونًا ، ومن ثم لا يُعد أجرًا، وبالتالي فإنه لا يدخل في وعاء حساب الأجر الشامل الذى يتخذ أساساً لحساب مكافأة الندب المستحقة للمنتدبين منهم بعض الوقت للجهات الإدارية في غير أوقات العمل الرسمية ، وانتهى الرأى إلى :

١. عدم دخول مبلغ الأجر المضاعف الذى يصرف لقاء العمل خلال العطلة القضائية للسادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية المنتدبين لبعض الوقت للعمل بالجهات الإدارية في غير أوقات العمل الرسمية ؛ ضمن وعاء حساب مكافأة الندب الشهرية المستحقة لكل منهم .
٢. أنه يتعين لدى حساب مكافأة الندب المستحقة للسادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية المشار إليهم في البند السابق ، التحقق من أن بيان مفردات المرتب أو بيان الأجر الشامل الذى يتم تقديمه للجهة الإدارية لا يشمل قيمة الأجر المضاعف الذى يتم صرفه لقاء العمل خلال العطلة القضائية .

وتؤكد وزارة المالية على ضرورة التزام السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام هذا الكتاب ، وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات مراعاة ما تقدم .

محمود عمر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

صدر في : ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٢٢

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)